والواقع والبائع فيه بعينه الاصح حتى لا
الملك حد ركعاته ويملك من احد لكن لم
يجز الاحد على وجه يضر فان كان مفرزة
لم يعد فالحق بحسب الحصص ان لم تزد الا
فعلى الرؤوس عالما كحماه على المباح ولا
الصبابة كالمباح احاوه ما فضل عن كفاية
السابق ومن في ملكه حق نحو مسيل الربع
المعتاد وان ضر وعليه اصلاحه عالما
ولمنع المحيي لحريم نحو عين الا المالك لا من
حرم ما في ملك غيره من ملك نفسه او
نفع نفسه عند ذات الحق الا الاضرار

باب القسمة

باب القسمة شرط لصحتها

وتعود ها الحضور او ما في حكمه من الشركاء
او من في حكمهم عالما وللاجبار وقوعها
على وجه لا يضر ويوفيه النصيب من
الجنس عالما وان لا يتعدها قسمة ويقوم
المختلف وتقدير المستوي فصل و
في المختلف كالبيع في الرد بالخيارات وفي الرجوع
بالمستحق وفي لحوق الاجازة فقط لا في المستوي
فامر ان عالما فصل ويعمر
في المقسوم عدل ان وفي غيره واحد والاجر
على الحصص ويهايا ما لا يضره بنظر الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)